

نص ت.ع رقم 006 لسنة 2016
بتاريخ 2016-02-02

الموضوع : نظام الإمتياز الجبائي الممنوح في إطار أحكام الفصلين 31 و75 من قانون المالية لسنة 2016 عند توريد بعض المنتجات الموجهة لقطاع الصحة .

المرجع : الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 والمتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/12/25 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

في إطار الحرص على تبسيط الإجراءات الديوانية بالنسبة للمتعاملين الإقتصاديين وسعيا من الإدارة العامة للديوانة إلى دعم نظام اللامركزية ، تقرر ابتداء من تاريخ صدور هذه المذكرة تكليف مصالح الديوانة بمكاتب التوريد بإسناد نظام الإمتياز الجبائي الممنوح عند توريد بعض المنتجات الموجهة لقطاع الصحة الآتي ذكرها والواردة بالأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 حسب الجداول التالي.

تمنح الموافقة على مطلب الإمتياز الجبائي من قبل رئيس مكتب الديوانة أو من ينوبه وذلك بعد حصول المورد إما على ترخيص مسبق من قبل المصالح المعنية بوزارة الصحة (الملحق عدد1) أو الإدلاء بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة (الملحق عدد2).

1.المنتجات التي تخضع لترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة بوزارة الصحة : (ملحق عدد 1)

يمنح هذا الترخيص في شكل شهادة مسلمة من قبل المصالح المختصة لوزارة الصحة يتم التنصيص فيها على اسم المورد ورقم الفاتورة وتاريخها مع ذكر الإمتيازات الممنوحة في إطار الأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 .

II . الإمتيازات الجبائية التي يخضع منحها للإدلاء بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية بوزارة الصحة : (ملحق عدد 2)

تمنح هذه الإمتيازات على المنتجات المنصوص عليها بهذا الملحق بعد الإدلاء بفاتورة مؤشرا عليها بالموافقة من قبل المصالح المعنية بوزارة الصحة .

وللإنتفاع بالإمتيازات الممنوحة بهذا الأمر الحكومي والمشار إليها أعلاه يتعين على المورد إيداع مطلب إمتياز جبائي يتضمن بالخانة رقم 1 "رمز الضريبة" وبالخانة رقم 5 "رمز الوثيقة" المنصوص عليهما بالجدول المصاحبة.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بهذه المذكرة وإعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) بكل صعوبة في التطبيق.

المدير العام للديوانة

العادل بن حسن